

قرار (٧) لسنة ٢٠٠٢

بشأن

قرارات منظمة للسوق

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال

بعد الاطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢،

وعلى قانون الإيداع و القيد المركزي للأوراق المالية الصادر بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠،

وعلى قرار وزير الاقتصاد و التجارة الخارجية رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال ،

وعلى قرار وزير التجارة الخارجية رقم ٩٠٦ لسنة ٢٠٠١ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الإيداع و القيد المركزي للأوراق المالية ،

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٢/١/١ ،

قرر

المادة الأولى

يكون الترخيص للبنوك و فروع البنوك الأجنبية المسجلة لدى البنك المركزي المصري بمزاولة نشاط أمناء الحفظ وفقا للشروط الآتية:

١. موافقة البنك المركزي المصري على مزاولة هذا النشاط.
٢. ألا يقل إجمالي حقوق الملكية بالنسبة للبنك أو المركز الرئيسي لفرع البنك الأجنبي عن ٢٥٠ مليون جنيه مصري أو ما يعادلها بالعملة الأجنبية مع التزام البنك و فرع البنك الأجنبي بالحد الأدنى لنسبتي السيولة و الاحتياطي اللتين يحددهما البنك المركزي المصري.
٣. ألا يكون تقرير مراقب حسابات البنك أو فرع البنك الأجنبي للعام السابق على طلب الترخيص مقترنا بتحفظات تؤثر بصورة جوهرية على مركزه المالي.
٤. بالنسبة لفرع البنك الأجنبي ، أن يكون مركزه الرئيسي مرخصا له بالعمل في مجال أمناء الحفظ.
٥. أن يتم مزاولة نشاط أمين الحفظ من خلال إدارة مستقلة تتبع مباشرة أحد أفراد الإدارة العليا بالبنك أو فرع البنك الأجنبي ، على ألا يقل عدد العاملين المتفرغين بها عن ستة أفراد، و أن يخصص لها مكان مناسب سواء في المقر الرئيسي للبنك أو فرع البنك الأجنبي أو خارجه.
٦. أن يكون لنشاط أمناء الحفظ حسابات مستقلة عن حسابات البنك أو فرع البنك الأجنبي وأن يقوم مراقب الحسابات بمراجعتها على استقلال و إعداد تقرير عنها يقدم إلى الهيئة كل ثلاثة أشهر على الأقل.
٧. أن يتوافر لدى إدارة أمناء الحفظ برامج الحاسب الآلي وفقا للشروط و المواصفات التي تحددها شركة الإيداع و القيد المركزي و خط للربط بين نظام المعلومات لدى الإدارة و الشركة.
٨. أن يتوافر لدى إدارة أمناء الحفظ نظام مكتوب للعمل الداخلي و للدورة المستندية مع تحديد اختصاص كل فرد بالإدارة، و على الأخص المسئول أو المسئولين عن تلقي طلبات و تعليمات العملاء و تسجيلها و تنفيذها و حفظها.
٩. أن يتوافر لدى إدارة أمناء الحفظ نظام لتخزين و استرجاع تعليمات العملاء و بيانات و سجلات النشاط لمدة لا تقل عن خمس سنوات.
١٠. موافقة البنك المركزي المصري على مزاولة هذا النشاط.

١١. أن يكون العاملون بإدارة أمناء الحفظ ممن يتوافر فيهم السمعة الحسنة و ألا يكون قد سبق الحكم على أي منهم في الجرائم المنصوص عليها في المادة (٤٧) من اللائحة التنفيذية لقانون الإيداع و القيد المركزي للأوراق المالية المشار إليه ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.
١٢. أن يجتاز العاملون بإدارة أمناء الحفظ الدورة التدريبية التي تنظمها شركة الإيداع و القيد المركزي أو أية دورة تدريبية أخرى مماثلة توافق عليها الهيئة.
١٣. ما يفيد التقدم لعضوية الإيداع المركزي على أن يتم اكتساب العضوية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور الترخيص. ولمجلس إدارة الهيئة، بناء على توصية قطاع عمليات السوق، إصدار قرار مسبب بالإعفاء من كل أو بعض الشروط المبينة في البندين ٢، ٣ من هذه المادة
١٤. وفي جميع الأحوال يكون للهيئة أن تتحقق في كل وقت من استمرار توافر شروط الترخيص ، ويجوز لها في حالة المخالفة وقف الترخيص أو إلغائه أو زيادة المبلغ الذي يسدد للهيئة طبقاً لحكم المادة الثالثة من هذا القرار أو اتخاذ أي من التدابير المقررة قانوناً.

المادة الثانية

يكون الترخيص بمزاولة نشاط أمناء الحفظ للجهات الأجنبية التي تمارس ذات النشاط بشرط خضوع مركزها الرئيسي لرقابة إحدى هيئات الرقابة التي تتمتع بعضوية عادية لدى المنظمة الدولية لجهات الرقابة على الأوراق المالية (for Securities Commissions International Organization).

المادة الثالثة

على طالب الترخيص بمزاولة نشاط أمناء الحفظ إيداع مبلغ نقدي إلى الهيئة يستخدم لمواجهة أي ضرر ينشأ عن مخالفته لأي من أحكام قانون الإيداع و القيد المركزي للأوراق المالية المشار إليه أو لائحته التنفيذية أو القرارات الصادرة تنفيذا لهما.

ويحدد ذلك المبلغ بنسبة ١/٢ في الألف من قيمة الأوراق المالية التي يطلب الترخيص بحفظها بما لا يقل عن عشرة آلاف جنيه مصري، ويحد أقصى خمسمائة ألف جنيه مصري على أن تزداد في أول كل عام ميلادي إذا زادت القيمة السوقية لتلك الأوراق. و للهيئة أن تطلب من أمين الحفظ استكمال ما تم خصمه من مبلغ التأمين أو زيادته وفقاً لأحكام هذا القرار.

وتدير الهيئة نظاماً لحفظ المبالغ التي تؤدي وفقاً لهذه المادة وتضع قواعد وإجراءات الخصم منها وزيادتها ويؤول الفوائد من إيداعها إلى الهيئة

المادة الرابعة

على طالب الترخيص بمزاولة نشاط أمناء الحفظ التأمين ضد المسؤولية عن الخسائر والأضرار غير التجارية و المسؤولية المهنية و ضد مخاطر فقد أو تلف أو سرقة وثائق العملاء أو أموالهم وفقاً لوثيقة تأمين توافق عليها الهيئة .

المادة الخامسة

يقدم طلب الترخيص بمزاولة نشاط أمناء الحفظ وفقاً للنموذج الذي تعدده الهيئة إلى قطاع عمليات السوق بها مرفقاً به ما يأتي:

١. شهادة قيد الطالب في السجل التجاري.
٢. ما يفيد أداء المبلغ النقدي و الاشتراك في بوليصة التأمين المشار إليهما في المادتين الثالثة و الرابعة من هذا القرار.
٣. بيان بأعضاء مجلس إدارة طالب الترخيص والمسؤولين لديه عن الإدارة الفعلية، و كذلك بيان بالعاملين في إدارة أمناء الحفظ وخبرات كل منهم و الدورات التدريبية التي اجتازها بنجاح مع إقرار بعدم سبق الحكم على أي منهم في إحدى الجرائم المشار إليها في المادة الأولى من هذا القرار .
٤. موافقة البنك المركزي المصري على مزاولة نشاط أمناء الحفظ بالنسبة للبنوك وفروع البنوك الأجنبية، أو ما يثبت خضوع الجهة الأجنبية التي تزاول هذا النشاط للرقابة وفقاً لأحكام المادة الثانية من هذا القرار.

٥. شهادة من مراقب حسابات طالب الترخيص بملاءمة نظم العمل و الرقابة الداخلية لديه لمزاولة نشاط أمناء الحفظ.
٦. نموذج اتفاق الطالب مع عملائه وفقا لأحكام المادة السادسة من هذا القرار.
٧. ما يفيد توافر الشروط والبيانات المنصوص عليها بالمادة الأولى من هذا القرار

المادة السادسة

يجب أن يتضمن اتفاق أمين الحفظ مع عملائه ما يأتي:

١. بيانات أمين الحفظ بما في ذلك رقم السجل التجاري و عنوان المركز الرئيسي والفرع الذي يتم التعامل معه، و صفة من يقوم بالتوقيع بالنيابة عنه.
٢. بيانات العميل بما في ذلك اسمه و مهنته و محل إقامته و جنسيته من واقع إثبات شخصيته في حالة الشخص الطبيعي، أو اسمه و شكله القانوني و رقم القيد في السجل التجاري و عنوان مركزه الرئيسي و صفة من يمثله في التوقيع على الاتفاق و سند هذه الصفة في حالة الشخص الاعتباري.
٣. التزام أمين الحفظ بحفظ و إمساك حسابات الأوراق المالية وإدارتها باسم و لصالح مالكيها ووفقا لتعليماته و في حدودها.
٤. أسلوب قيام العميل بإخطار أمين الحفظ بتعليماته كتابة أو بواسطة التسجيل الهاتفي ووفقا للضوابط التي تضعها الهيئة.
٥. التزام أمين الحفظ بإرسال كشف حساب تفصيلي للعميل بشكل دوري مع بيان وسيلة إرسال كشف حساب العميل و استلام العميل له و التصديق عليه.
٦. تحديد أتعاب أمين الحفظ بوضوح و على نحو يشمل كافة مستحقاته.
٧. التزام أمين الحفظ بالفصل بين حسابات العملاء، و بينها و بين حساباته الخاصة، و التزامه بإضافة و خصم المدفوعات الناشئة عن التعامل في الأوراق المالية وإدارتها في الحساب الخاص بكل عميل في ذات يوم تحصيلها.
٨. التزام أمين الحفظ بتعويض العميل عن أي ضرر يلحق به بسبب مخالفة أمين الحفظ لتعليماته أو إساءة تنفيذها.
٩. عدم جواز قيام أمين الحفظ برهن الأوراق المالية للعميل بدون الحصول على أمر كتابي منه.
١٠. رد الأوراق المالية للعميل و ما يستحقه من مبالغ نقدية بناء على طلبه خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام عمل من تاريخ الطلب.
١١. التزام أمين الحفظ ببذل أقصى درجات عناية الرجل الحريص في تنفيذ أوامر العميل. أسلوب تسوية المنازعات التي تنشأ بين الطرفين.

المادة السابعة

ينشأ بقطاع عمليات السوق بالهيئة العامة لسوق المال سجل لقيد الملاك المسجلين يتضمن اسم المالك المسجل و شكله القانوني و رقم القيد في السجل التجاري و عنوان مركزه الرئيسي و رقم الترخيص له بمزاولة نشاطه و أسماء المسؤولين عن نشاطه كمالك مسجل و يكون القيد في السجل المذكور بموجب طلب يرفق به الترخيص بمزاولة نشاط أمين الحفظ بالنسبة لأمناء الحفظ، أو موافقة البنك المركزي المصري بالنسبة لبنوك الإيداع المصرية أو ما يثبت خضوع المركز الرئيسي لبنك الإيداع الأجنبي لرقابة أحد الجهات الأعضاء عضوية عادية لدى المنظمة الدولية لجهات الرقابة على الأوراق المالية (International Organization for Commissions Securities)، أو ترخيص مزاولة النشاط بالنسبة لشركات إدارة محافظ الأوراق المالية بحسب الأحوال.

المادة الثامنة

يجب أن يتوافر لدى المالك المسجل النظم و السجلات اللازمة لقيامه بنشاطه ووفقا لأحكام قانون الإيداع و القيد المركزي للأوراق المالية و لائحته التنفيذية المشار إليهما و على الأخص:

نظام داخلي و دورة مستنديه لمتابعة و تحصيل و قيد ورود الحقوق الناشئة عن الأوراق المالية و تسليمها إلى مالكيها المستفيدين خلال فترة لا تتجاوز ثلاثة أيام عمل من تاريخ استحقاقها.
نظام داخلي لإخطار الملاك المستفيدين بالمواضيع و القرارات التي يلزم على المالك المسجل التصويت بشأنها نيابة عنهم قبل موعد التصويت بوقت كاف.
نظام لتلقي و تنفيذ التعليمات التي ترد من الملاك المستفيدين بشأن القرارات التي يتعين علي المالك المسجل التصويت فيها.

نظام لإخطار الملاك المستفيدين بالمعلومات التي يفصح عنها مصدر الورقة المالية.
و على المالك المسجل الاشتراك في بوليصة تأمين وفقا لأحكام المادة الرابعة من هذا القرار وكذلك أداء مبلغ للهيئة وفقا لأحكام المادة الثالثة منه تبلغ قيمته ١/٢ في الألف من قيمة الأوراق المالية المملوكة له ملكية مسجلة بحد أدنى عشرة آلاف جنيه و بحد أقصى خمسمائة ألف جنيه وذلك كله ما لم يكن قد قام بالاشتراك في بوليصة تأمين أو سداد المبلغ النقدي للهيئة لأي سبب آخر وفقا لأحكام قانون سوق رأس المال أو قانون الإيداع و القيد المركزي للأوراق المالية المشار إليهما أو القرارات الصادرة تنفيذا لهما.

المادة التاسعة

يصدر قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة برفض أو قبول الترخيص بمزاولة نشاط أمين الحفظ أو بالقيد في سجل الملاك المسجلين بمراعاة احتياجات سوق رأس المال وما يحقق صالحه خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تقديم الطلب مستوف المرفقات والبيانات ، على أن يتم إخطار الطالب به كتابة على عنوانه بواسطة البريد المسجل خلال أسبوع من صدوره و أن يتضمن في حالة الرفض أسبابه.
و يكون التظلم من قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة في هذا الشأن وفقا للأحكام المنصوص عليها في المادتين (٥٠) و (٥١) من قانون سوق رأس المال و لائحته التنفيذية المشار إليهما.

المادة العاشرة

على الجهات التي تزاول أي نشاط يتناول حفظ الأوراق المالية و التعامل عليها و إدارتها باسم و لصالح مالكيها بما في ذلك نشاط إدارة السجلات في تاريخ العمل باللائحة التنفيذية لقانون الإيداع و القيد المركزي للأوراق المالية المشار إليها عدم التعامل مع عملاء جدد و اتخاذ الإجراءات التالية لتصفيته في المواعيد المحددة لها مع إخطار الهيئة بها:

١. تسليم كل الأوراق المالية و التي تخص العملاء لديها خلال ثلاثة أيام من تاريخ العمل بهذا القرار إلى شركة مصر للمقاصة و الاستمرار في التعامل من خلالها حين انقضاء المهلة المحددة للتصفية ، على أن تعتمد الكشوف من العضو المنتدب للشركة .
٢. إخطار كافة العملاء بالتصفية و بنقل أوراقهم المالية و أموالهم إلى شركة الإيداع و القيد المركزي و إرسال كشف حساب ختامي إلى كل منهم خلال ثلاثة أيام من تاريخ تسليم الأوراق المالية لشركة مصر للمقاصة ، على أن يتضمن الإخطار طلب تلقي تصديق العملاء على كشوف الحساب أو الاعتراض عليها خلال أسبوعين من إرسالها.
٣. تلقي تصديقات العملاء بشأن كشوف الحساب أو اعتراضاتهم و ملاحظاتهم بشأنها و التعامل معها خلال خمسة و أربعين يوما من تاريخ العمل بأحكام هذا القرار.
٤. إتمام إجراءات تصفية النشاط بالكامل و إرسال تقرير شامل عنه إلى الهيئة مرفقا به تقرير مراقب الحسابات عن أعمال و نتائج التصفية خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل باللائحة التنفيذية لقانون الإيداع و القيد المركزي للأوراق المالية المشار إليها.

ومع ذلك يكون للبنوك و فروع البنوك الأجنبية توفيق أوضاعها وفقا لأحكام هذا القرار خلال المدة المقررة للتصفية و على هذه الجهات إبلاغ رغبتها للهيئة خلال أسبوع من تاريخ العمل بهذا القرار وفي هذه الحالة تقوم هذه الجهات بإدارة حسابات الأوراق المالية لعملائها حين إنهاء توفيق الأوضاع .
و يجوز للعميل طلب نقل أرصده من شركة مصر للمقاصة إلى أى من البنوك التي أبدت رغبتها في توفيق

أوضاعها وذلك دون سداد أية مصروفات
ولا تخل أحكام هذه المادة بحق العملاء في نقل حساباتهم إلى أية جهة يرخص لها بمزولة نشاط أمناء الحفظ
خلال المدة المقررة للتصفية.

المادة الحادية عشر

يعمل بهذا القرار اعتباراً من ٢٠٠٢/١/٦.